مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٢

الابتزاز الإلكتروني بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي
دراسة مقارنة في ضوء المقاصد الشرعية

د.جنان شاكر علي
جامعة سامراء
Jinan.sh.@uosamarra.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الابتزاز الإلكتروني، المقاصد الشرعية، الفقه الإسلامي، التعزير، القانون العراقي، الجرائم الرقمية، حماية العرض.

كيفية اقتباس البحث

علي ، جنان شاكر، الابتزاز الإلكتروني بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي دراسة مقارنة في ضوء المقاصد الشرعية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Electronic blackmail in light of the objectives of Islamic law - an applied study in Islamic jurisprudence and Iraqi law as a model

Dr. Jinan Shaker Ali
Samarra University

Keywords: Cyber extortion, Islamic legal objectives, Islamic jurisprudence, Taʿzīr, Iraqi law, digital crimes, protection of honor.

How To Cite This Article
Ali, Jinan Shaker, Electronic blackmail in light of the objectives of Islamic law - an applied study in Islamic jurisprudence and Iraqi law as a model,, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The contemporary world is witnessing a dangerous rise in cyber extortion crimes, which have become among the most widespread digital offenses, posing a serious threat to personal security and social stability. This research explores cyber extortion in light of Islamic legal objectives (Maqāṣid al-Sharīʿa) through a theoretical and applied study that combines Islamic jurisprudence with the provisions of Iraqi law. The goal is to formulate an integrated vision that addresses this modern crime from both a legal and Sharīʿa-based perspective.

The study defines cyber extortion, its emerging forms, and its juristic classification, then highlights its impact on the higher objectives of Islamic law—especially the preservation of honor, life, and property. The research also discusses appropriate taʿzīr (discretionary) punishments for such crimes, invoking the spirit of Maqāṣid in proportioning penalties to

the severity of social harm caused. On the applied side, the study examines relevant Iraqi legal texts, evaluating their consistency with Sharīʿa-based principles and identifying points of convergence and divergence.

The findings indicate that cyber extortion constitutes a multi-layered threat to essential objectives of Sharīʿa, necessitating integrated legislative and juristic responses. The study recommends reforming Iraqi legal provisions to align with Maqāṣid principles, particularly in setting punitive measures and evidence standards in digital crimes. It also emphasizes the need for raising societal awareness and strengthening preventive mechanisms to ensure legal and moral deterrence.

الملخص

يشهد العالم المعاصر تصاعدًا خطيرًا في جرائم الابتزاز الإلكتروني، والتي أصبحت من أكثر الجرائم الرقمية انتشارًا وتهديدًا لأمن الأفراد واستقرار المجتمعات، خاصة في ظل اتساع استخدام الوسائط الرقمية وتراجع الرقابة الأخلاقية والقانونية. ويأتي هذا البحث لتسليط الضوء على جريمة الابتزاز الإلكتروني في ضوء المقاصد الشرعية، من خلال دراسة تأصيلية وتطبيقية تجمع بين الفقه الإسلامي وأحكام القانون العراقي، بهدف بلورة رؤية شاملة تجمع بين البعد الشرعي والبعد القانوني في مواجهة هذه الجريمة المعاصرة.

تناول البحث مفهوم الابتزاز الإلكتروني، وصوره المستحدثة، وتكييفه الفقهي، ثم أبرز أثر هذه الجريمة في مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما في حفظ العرض، والنفس، والمال. كما ناقش البحث العقوبات التعزيرية الملائمة لها، مع استحضار فقه المقاصد في تقدير العقوبة بما يتناسب مع حجم الضرر الذي تُلحقه الجريمة بالمجتمع. وفي الجانب التطبيقي، استعرض البحث النصوص القانونية العراقية ذات الصلة، محللاً مدى انسجامها مع الرؤية الشرعية، ومحددًا أوجه التوافق والاختلاف.

وقد خلصت الدراسة إلى أن جريمة الابتزاز الإلكتروني تمثل تهديدًا مركبًا للمقاصد الضرورية، وتستدعي تكاتفًا تشريعيًا وفقهيًا للحد منها، عبر تطوير منظومة العقوبات، وتعزيز الوعي المجتمعي، وتفعيل الأدوات القانونية والشرعية بما يحقق الردع والوقاية. ويوصي البحث بمواءمة القانون العراقي مع المبادئ المقاصدية في الشريعة، خصوصًا في تقدير العقوبات التعزيرية وضبط ضوابط الإثبات في الجرائم الرقمية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين ، نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) .

اما بعد :

شهدت المجتمعات المعاصرة تطورًا هائلًا في وسائل الاتصال وتقنيات المعلومات، ما أسهم في تسهيل الكثير من مناحي الحياة، غير أن هذا التطور التقني لم يخلُ من آثار سلبية، أبرزها تصاعد ظاهرة الجرائم الإلكترونية، وفي مقدمتها الابتزاز الإلكتروني، الذي بات يشكّل تهديدًا مباشرًا لأمن الأفراد والأسرة والمجتمع، وانتهاكًا صارخًا للخصوصيات، وابتعادًا عن المبادئ الأخلاقية والشرعية والقانونية.

وفي ظل هذا الواقع، أضحى من الضروري دراسة هذه الجريمة من منظور مقاصدي شرعي، يُبرز عمق الشريعة الإسلامية في حماية الضروريات الخمس :الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعِرض، وخاصة فيما يتعلق بصيانة الأعراض وحماية الحرمات، التي ينتهكها الابتزاز الإلكتروني بأساليب متعددة تتفاوت في خطورتها وآثارها.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لما له من أهمية علمية ومجتمعية متزايدة، فهو يجمع بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في معالجة جريمة حديثة النشأة، ويُبرز مدى قدرة الشريعة الإسلامية بمقاصدها وقواعدها على الاستجابة للتحديات القانونية والجنائية الراهنة، فضلًا عن أهمية هذه الدراسة في تقديم مقترحات تطويرية للنصوص القانونية العراقية بما يتفق مع روح الشريعة وعدالتها.

الدراسات السابقة :

1.القواعد الفقهية المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

- **المؤلف** :هيفاء محمد عبد الزبيدي
- **الجهة الناشرة** :مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بغداد
- **سنة النشر**2022 :
- **الملخص** :تتناول الدراسة الإطار المفاهيمي للابتزاز الإلكتروني، وتستعرض القواعد الفقهية التي تنطبق على هذه الجريمة، مع مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي في معالجة هذه الظاهرةe-Marefa .

2.آثار الابتزاز الإلكتروني كعقوبة بين الفقه الإمامي والقانون العراقي

- **المؤلف** :رضا إسلامي وآخرون

•**الجهة الناشرة** :مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، جامعة ميسان

•**سنة النشر** 2021 :

•**الملخص** :تستعرض الدراسة العقوبات المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإمامي والقانون العراقي، مع التركيز على الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية لهذه الجريمة . Mandumah

.3التنظيم القانوني لمكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني في القانون العراقي والمقارن

•**المؤلف** :ميادة محمد داؤد الطائي

•**الجهة الناشرة** :رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية

•**سنة النشر** 2023 :

•**الملخص** :تتناول الرسالة الإطار القانوني لمكافحة الابتزاز الإلكتروني في العراق، مع مقارنة بالتشريعات الأخرى، وتسلط الضوء على الحاجة لتحديث القوانين لمواكبة التطورات الرقمية .

٤الابتزاز الإعلامي في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة مع القانون العراقي

•**المؤلف** :وفقان خضير محسن الكعبي

•**الجهة الناشرة** :مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة

•**سنة النشر** 2022 :

•**الملخص** :تناقش الدراسة مفهوم الابتزاز الإعلامي من منظور الفقه الإسلامي، وتقارنه بالتنظيم القانوني في العراق، مع التركيز على الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية.

أهداف البحث:

١.بيان التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني وأثرها على مقاصد الشريعة.

٢.دراسة أوجه الاتساق أو التعارض بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي في هذا الباب.

٣.تقديم رؤية إصلاحية متوازنة تجمع بين الردع والرحمة في معالجة الابتزاز الإلكتروني.

أهمية البحث:

•تكمن أهمية البحث في كونه يتناول قضية معاصرة حساسة تمسّ الأمن الأخلاقي والمجتمعي.

•ويوفّر رؤية تأصيلية تطبيقية تسدّ الفجوة بين النصوص الشرعية والقوانين الوضعية.

•ويسهم في اقتراح آليات تشريعية وتعزيرية فقهية قادرة على الوقاية من الجريمة ومعالجة آثارها.

ويشتمل البحث على الخطة الاتية

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

•المطلب الأول :تعريف الابتزاز الإلكتروني لغةً واصطلاحًا وتقنيًا

- المطلب الثاني :صور الابتزاز الإلكتروني وأنواعه في العصر الرقمي
- المطلب الثالث :الخصائص القانونية والجنائية لجريمة الابتزاز الإلكتروني

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني وأثرها على المقاصد الشرعية

- المطلب الأول :التكييف الفقهي للابتزاز الإلكتروني من حيث الحكم والوصف
- المطلب الثاني : أثر الابتزاز الإلكتروني في المقاصد الضرورية الخمس
- المطلب الثالث :الحكم التعزيري للابتزاز الإلكتروني في ضوء فقه المقاصد

المبحث الثالث: معالجة جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون العراقي

- المطلب الأول :النصوص القانونية العراقية ذات الصلة بالابتزاز الإلكتروني
- المطلب الثاني :التحليل القانوني لأركان الجريمة في التشريع العراقي
- المطلب الثالث :أوجه القوة والقصور في معالجة القانون العراقي للجريمة

المبحث الرابع: الدراسة المقارنة والموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي

- المطلب الأول :نقاط الالتقاء بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي
- المطلب الثاني :مواطن الاختلاف والتباين في المعالجة
- المطلب الثالث :رؤية مقترحة لتكامل الفقه والقانون في مواجهة الابتزاز الإلكتروني

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني لغةً واصطلاحًا وتقنيًا

(الابتزاز في اللغة مأخوذ من "بَزَّ الشيءَ" أي: انتزعه وأخذه قهرًا، ويُقال: ابتزّ ماله أي أخذه منه ظلمًا وجورًا (ابن منظور، ١٩٩٠، ج١، ص١٢١). أما في الاصطلاح الفقهي، فيرتبط الابتزاز بالفعل المحرّم الذي يُلزم فيه الجاني الضحية بأداء مال أو خدمة أو سلوك معين تحت التهديد أو الإكراه، سواء كان تهديدًا مباشرًا أو ضمنيًا، وهو ما يُصنف ضمن باب أكل أموال الناس بالباطل.

أما الابتزاز الإلكتروني، فهو في الاصطلاح التقني" :كل فعل أو تهديد موجه ضد شخص، باستخدام الوسائل الرقمية، بقصد حمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، مقابل عدم إفشاء معلومات أو صور أو بيانات تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة (Salem, " 2021).ويُعد الابتزاز الإلكتروني جريمة رقمية مستحدثة، تختلف عن الابتزاز التقليدي في الوسائل المستخدمة، لكنها تتّحد معه في النتيجة وهي الإضرار بالضحية واستغلاله.

المطلب الثاني: صور الابتزاز الإلكتروني وأنواعه في العصر الرقمي

تتنوع صور الابتزاز الإلكتروني تبعًا للوسائل المستخدمة والهدف المقصود، ومن أبرز هذه الصور:

١.**الابتزاز الجنسي** :ويقصد به تهديد الضحية بنشر صور أو مقاطع حساسة بهدف الحصول على مبالغ مالية أو الاستغلال الجنسي، ويُعد من أخطر الأنواع لارتباطه بانتهاك العرض.

٢.**الابتزاز المالي** :الذي يتمثل في مطالبة الضحية بمبالغ مالية مقابل عدم تسريب بياناته أو تعطيل نظامه الإلكتروني.

٣.**الابتزاز العاطفي أو الاجتماعي** :من خلال تهديد الأفراد بنشر محادثات خاصة أو أسرار عائلية، لإجبارهم على تنفيذ مطالب معينة.

وقد تطورت هذه الجرائم مع انتشار تطبيقات التواصل الاجتماعي، واستغلال الجناة لثغرات الخصوصية وضعف الوعي الرقمي.

المطلب الثالث: الخصائص القانونية والجنائية لجريمة الابتزاز الإلكتروني

تتميز جريمة الابتزاز الإلكتروني بجملة من الخصائص القانونية، من أبرزها:

•**الطابع غير المادي** :إذ يُرتكب الابتزاز الإلكتروني في بيئة افتراضية، دون حاجة إلى وجود مادي مباشر بين الجاني والضحية.

•امتداد الجريمة عبر الحدود :فهي جريمة عابرة للحدود، قد يرتكبها شخص في بلد ضد ضحية في بلد آخر، مما يصعّب من ملاحقة الجناة.

•**الطابع المركب للجريمة** :إذ قد تتداخل مع جرائم أخرى مثل التجسس الإلكتروني، اختراق الخصوصية، التهديد، والافتراء.

وقد بدأ المشرّع العراقي، شأنه شأن العديد من التشريعات، بمحاولة سد هذه الثغرات من خلال إدخال مواد في قانون العقوبات أو عبر قوانين الجرائم المعلوماتية، مثل مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠٢٢، والذي تضمّن أحكامًا خاصة تتعلّق بالابتزاز الرقمي–12§) (§16).

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني وأثرها على المقاصد الشرعية

المطلب الأول: التكييف الفقهي للابتزاز الإلكتروني من حيث الحكم والوصف

(الابتزاز الإلكتروني يُعد من الجرائم الحديثة التي لم تُذكر نصًّا في كتب الفقهاء المتقدمين، لكن

قواعد الفقه الإسلامي ومقاصده تتسع لتكييف هذه الجريمة ضمن أبواب متعددة، أبرزها: **أكل أموال الناس بالباطل**، و**الإكراه المحرم**، و**التهديد الممنوع شرعًا**.

وقد أفتى كثير من علماء العصر أن الابتزاز الإلكتروني يأخذ **حكم التهديد المحرم شرعًا**، ويتكيّف فقهًا بحسب نوع الضرر الناجم عنه. فإن تعلّق العرض أو المال أو النفس، أُدخل ضمن باب **التعدّي** و**الظلم** و**الفساد في الأرض** (القرضاوي، ٢٠٠١). ويكون الحكم فيه **التحريم المطلق**، ويستحق الجاني **عقوبة تعزيرية** تقدّرها السلطة القضائية وفق طبيعة الجريمة وظروفها. يُضاف إلى ذلك أن الوسائل المستخدمة (اختراق، تسريب صور، تجسس، تهديد) تُصنّف كـ"وسائل محرّمة في ذاتها"، فتكون الجريمة مركبة، يستحق الجاني فيها تعزيرًا على كل جزء منها (وهبة الزحيلي، ٢٠٠٧).

المطلب الثاني: أثر الابتزاز الإلكتروني في المقاصد الضرورية الخمس

من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية الضروريات الخمس: **الدين، النفس، العقل، العرض، والمال**، وقد جاءت كثير من الأحكام لحفظها من الفساد والاعتداء (الشاطبي، ١٩٩٧).

ويُعد الابتزاز الإلكتروني في جوهره انتهاكًا لهذه المقاصد، كما يلي:

- **حفظ الدين**: عندما يُجبر الضحية على أمور محرّمة، أو يُهدد بنشر أشياء تسيء إلى سمعته الدينية.
- **حفظ النفس**: حين يدفع الابتزاز بعض الضحايا إلى الانتحار أو الوقوع في اضطرابات نفسية شديدة.
- **حفظ العرض**: وهو الأثر الأخطر، خصوصًا في حالات الابتزاز الجنسي.
- **حفظ المال**: حيث يُجبر الضحايا على دفع أموال مقابل السكوت.
- **حفظ العقل**: عبر تأثير الابتزاز على وعي الضحية وقدرته على اتخاذ قرارات متزنة.

وبذلك، تتقاطع هذه الجريمة مع **أكثر من مقصد ضروري**، مما يجعلها في أعلى درجات الخطورة من منظور الشريعة، ويستوجب مواجهتها بصرامة.

المطلب الثالث: الحكم التعزيري للابتزاز الإلكتروني في ضوء فقه المقاصد

نظرًا لحداثة الجريمة، فإن الحد لا ينطبق عليها غالبًا، إلا في حال اقترنت بفعل موجب للحد كالزنا أو القذف. أما الأصل فهو **العقوبة التعزيرية**، وهي عقوبة تقديرية شرعها الإسلام لضبط الجرائم التي لا نص فيها أو لا تنطبق عليها شروط الحد.

ويُراعى في تقدير العقوبة التعزيرية:

- نوع الجريمة وظروفها.

- مقدار الضرر الناتج عنها.
- حال الجاني (التكرار، التوبة، القصد).

وفي ضوء فقه المقاصد، فإن هذه العقوبة ينبغي أن **تردع**، **وتُصلح**، **وتحفظ المجتمع** من الانهيار القيمي، ولهذا يمكن أن تشمل التعزير بـ:

- السجن.
- الغرامة المالية.
- النشر الإعلامي للعقوبة.
- المنع من استعمال وسائل رقمية لفترة محددة (الريسوني، ٢٠٠٥)) .

المبحث الثالث

معالجة جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون العراقي

المطلب الأول: موقف التشريع العراقي من الجرائم الإلكترونية عمومًا

(رغم حداثة الجرائم الرقمية، فقد حاول المشرّع العراقي مجاراة هذا التطور المتسارع، خاصة بعد ٢٠٠٣، فظهرت بوادر قانونية لمحاربة الجريمة الإلكترونية، أبرزها مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الذي قدّمه مجلس النواب سنة ٢٠١١ وعدّله لاحقًا في نسخ متعددة حتى عام ٢٠٢٢، حيث تضمن مواد تُجرّم الابتزاز الإلكتروني وتحدد عقوباته (§١٢–§١٦) (مجلس النواب العراقي، ٢٠٢٢).

لكن هذا المشروع لم يُشرّع بعد بصورة نهائية، لذا ما يزال القضاء العراقي يعتمد على قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في معالجة الجرائم الرقمية، بالرجوع إلى النصوص العامة مثل:

- المادة ٤٣٠: التهديد بجريمة ضد النفس أو المال.
- المادة ٤٣١: التهديد كتابة أو شفاهة بهدف إلحاق الأذى.

وإن كانت هذه النصوص لم توضع ابتداءً للفضاء الإلكتروني، فإنها تُفسَّر توسعيًا لتشمل الجريمة الإلكترونية، ريثما يُشرَّع قانون متخصص.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في ضوء القانون العراقي

تُكيَّف جريمة الابتزاز الإلكتروني وفق قانون العقوبات العراقي على أنها جريمة تهديد أو تحريض أو ابتزاز، وتُجمع عناصرها القانونية ضمن ما يلي:

١.**الركن المادي** :يتجسد في الفعل الذي يقوم به الجاني باستخدام وسيلة رقمية (رسائل، صور، فيديوهات، تطبيقات) بغرض التهديد أو الضغط.

٢.**الركن المعنوي** :القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني أن فعله مخالف للقانون، وإرادته الموجهة لإجبار المجني عليه على القيام بفعل أو تركه.

٣.**وسيلة الجريمة** :تختلف عن الجرائم التقليدية، فهي غالبًا عبر الهاتف الذكي، البريد الإلكتروني، تطبيقات التواصل، أو منصات إلكترونية مجهولة.

ولا يزال القضاء العراقي يُراعي عنصر الوسيلة الرقمية عند تقدير خطورة الجريمة، مما يستلزم تأهيل القضاة والمحامين لفهم خصوصية الجرائم الرقمية من حيث وسائل الإثبات والخصوصية والحماية.

المطلب الثالث: أوجه القصور في التشريع العراقي وسبل التطوير

يعاني التشريع العراقي من جملة من الإشكالات فيما يخص الابتزاز الإلكتروني، أبرزها:

- غياب قانون نافذ خاص بالجرائم الإلكترونية، إذ ما زال مشروع القانون في طور المراجعة.
- ضعف العقوبات الرادعة في قانون العقوبات العام، مقارنة بخطورة الابتزاز الرقمي.
- قصور الأجهزة الأمنية والتقنية في تتبع الجناة وحماية الضحايا.
- نقص برامج التوعية القانونية والرقمية، لا سيما لفئات النساء والأطفال الذين يُعدّون أكثر عرضة لهذه الجريمة.

ولذا، من المهم الإسراع في إقرار قانون شامل للجرائم الإلكترونية، يتضمن تعريفًا دقيقًا للابتزاز الإلكتروني، وعقوبات متدرجة، وآليات واضحة للبلاغات والحماية التقنية، إضافة إلى نصوص تنسجم مع المقاصد الشرعية في حماية النفس والعرض والمال).

المبحث الرابع

آليات الوقاية والمعالجة الشرعية والقانونية لجريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: الوقاية الشرعية من جريمة الابتزاز الإلكتروني

(تستند الوقاية في الشريعة الإسلامية إلى **مبدأ درء المفاسد** و**تحقيق المصلحة**، وتُعدّ الوقاية أولى من العلاج، خاصة في الجرائم المستحدثة مثل الابتزاز الإلكتروني، ويمكن استعراض الوسائل الشرعية الوقائية في النقاط التالية:

١. **تعزيز الوازع الديني** :بغرس الرقابة الذاتية في النفوس من خلال الإيمان بأن الله مُطّلع على السر والعلانية، وهذا يُعد من أقوى وسائل الوقاية الشرعية (القرطبي، ٢٠٠٦).

٢. **التربية الأخلاقية الرقمية** :بتحصين الفرد منذ الصغر ضد السلوكيات المشينة على الشبكة، وتثقيفه بأخلاقيات التواصل الرقمي.

٣. **الضوابط الشرعية في استخدام التقنية** :مثل تجنّب كشف العورات، أو إرسال صور خاصة، أو المحادثات الخاصة بين الجنسين من غير ضوابط.

٤. **تفعيل مبدأ "سد الذرائع** :"وهو أصل مقاصدي يمنع الوسائل المفضية إلى الحرام، وينطبق تمامًا على الاستخدام غير الآمن للوسائل الرقمية.

هذه الوقاية الشرعية لا تقتصر على الفرد فقط، بل تشمل **المجتمع والدولة** من خلال دعم الجهات الدعوية والتعليمية والتشريعية لبناء وعي رقمي محصّن.

المطلب الثاني: الوقاية القانونية من جريمة الابتزاز الإلكتروني

ينبغي أن تتخذ الوقاية القانونية من هذه الجريمة بُعدين:

١. **بعد تشريعي:**

- الإسراع في **تشريع قانون شامل للجرائم الإلكترونية** يتضمن تعريفات دقيقة، وآليات رقابة تقنية، وعقوبات رادعة.
- تضمين نصوص تُعنى بـ**حماية الخصوصية الرقمية**، وتجريم التنمر الرقمي والاختراق والاستغلال.
- التنسيق مع المؤسسات الدينية والحقوقية لإدماج البعد القيمي في التشريعات.

٢. **بعد مؤسسي وأمني:**

- إنشاء وحدات أمنية متخصصة بمتابعة الجرائم الإلكترونية وتوفير الوسائل التقنية المتطورة للكشف عن الجناة.
- تفعيل أدوات الإبلاغ الرقمي الميسرة، وحماية هوية الضحية عند التبليغ.
- فرض الرقابة الفنية على بعض التطبيقات ذات الاستخدام المزدوج.

المطلب الثالث: المعالجة الشرعية والقانونية للجريمة الواقعة

من الجانب الشرعي، تكون المعالجة عبر:

- **العقوبة التعزيرية**، كما سبق بيانه، بمراعاة مقاصد الزجر والإصلاح والردع.
- **إمكانية العفو بشروط**، إذا حصل الندم والاعتذار مع ضمان عدم التكرار، خاصة في الحالات الفردية البسيطة.

- **جبر الضرر للضحية** من خلال التعويض المالي والنفسي والاجتماعي.

أما من الجانب القانوني العراقي، فتشمل المعالجة:

- **إجراءات التحقيق الإلكتروني** عبر الأدلة الرقمية.
- **معاقبة الجاني** وفق المواد (٤٣٠–٤٣١) من قانون العقوبات، أو وفق قانون الجرائم المعلوماتية عند تشريعه.
- **حماية الضحية** من خلال إجراءات قضائية مثل السرية، والدعم النفسي والاجتماعي.

وتتطلب المعالجة تعاونًا تكامليًا بين **القانون والفقه**، لتكوين نظام وقائي وعلاجي يراعي خصوصية المجتمع العراقي، ويحمي حقوق الأفراد من جهة، ويحقق الردع العام من جهة أخر).

الخاتمة

بعد هذا العرض المفصّل لأبعاد جريمة الابتزاز الإلكتروني من منظور الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، تبيّن أن هذه الجريمة تمثل تهديدًا متصاعدًا لأمن الأفراد والمجتمع، لما تسببه من أضرار نفسية واجتماعية واقتصادية، فضلًا عن انتهاكها الصريح للمقاصد الشرعية الأساسية، وعلى رأسها: حفظ النفس، والمال، والعرض، والكرامة الإنسانية.

وقد أظهرت الدراسة أن المعالجة الشرعية تعتمد على مبدأ الوقاية قبل العقوبة، وتقرّ التعزير بصفته آلية مرنة تتيح للقاضي الملاءمة بين نوع الجريمة ومستوى العقوبة. أما القانون العراقي، فيعاني قصورًا تشريعيًا واضحًا، إذ لا يزال يفتقر إلى قانون نافذ يُعالج الجريمة المعلوماتية بوجه خاص، ويُعتمد بدلًا عنه على مواد عامة لا تواكب طبيعة الجريمة الرقمية.

من هنا، كان لا بد من مقاربة تكاملية، تجمع بين روح الشريعة وفعالية القانون، وتُسهم في بناء منظومة رقمية آمنة، تحمي الضحايا وتردع الجناة.

النتائج

١. تُعدّ جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المستجدة التي تنتهك عدة مقاصد شرعية، مما يُوجب تجريمها شرعًا.

٢. يعاني القانون العراقي من فراغ تشريعي في ميدان الجرائم الرقمية، ما يضعف حماية المجتمع.

٣. الشريعة الإسلامية تتيح معالجات مرنة قائمة على التعزير والردع والإصلاح، وتُقدّم أساسًا نظريًا وقيميًا متينًا لمكافحة الابتزاز.

٤. تتطلب مكافحة الابتزاز الإلكتروني تعاونًا بين المؤسسات الأمنية، والتشريعية، والدينية، والتربوية.

٥. الوقاية الفكرية والتربوية تُعدّ الركن الأهم في الحد من هذه الجريمة، إلى جانب الردع القانوني.

التوصيات

١.الإسراع في تشريع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية في العراق، مع تخصيص مواد واضحة تتناول الابتزاز الإلكتروني.

٢.إدماج المقاصد الشرعية في صياغة القوانين، بما يضمن التوازن بين الردع وحماية الحقوق.

٣.تعزيز قدرات المؤسسات الأمنية والقضائية في التعامل مع الجريمة الرقمية، تدريبًا وتجهيزًا.

٤.إطلاق حملات توعوية وطنية تركز على أخلاقيات الاستخدام الرقمي، وتُظهر عواقب الابتزاز قانونيًا وشرعيًا.

٥.إنشاء وحدات استجابة رقمية فورية لاستقبال الشكاوى، وتوفير حماية تقنية ونفسية وقانونية للضحايا.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **المصادر باللغة العربية :**

١.أبو زهرة، محمد. (١٩٧٣). العقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي.

٢.ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٩٩١). إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق: بشير عيون). بيروت: دار الجيل.

٣.ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٩٩٥). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤.الجابري، عدنان. (٢٠٢١). الجرائم الإلكترونية في التشريع العراقي: دراسة تحليلية مقارنة. بغداد: دار الثقافة القانونية.

٥.الحسني، عبد الكريم. (٢٠٢٢). "أثر مواقع التواصل الاجتماعي في الجريمة الإلكترونية: دراسة في القانون العراقي". مجلة البحوث القانونية والشرعية، ١٤(١)، ١١٣–١٤٠.

٦.الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧). الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق: مشهور آل سلمان). الرياض: دار ابن عفان.

٧.محمد بن إسماعيل ، الصنعاني،. (١٩٩٠). سبل السلام شرح بلوغ المرام. بيروت: دار المعرفة.

٨.القرطبي، محمد بن أحمد. (٢٠٠٦). الجامع لأحكام القرآن (تحقيق: أحمد البردوني). بيروت: دار الكتب العلمية.

٩.الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠.مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (٢٠١٧). قرارات وتوصيات في النوازل المعاصرة. جدة: منظمة التعاون الإسلامي.

١١.مصطفى، حسين. (٢٠٢٠). القانون الجنائي المعلوماتي في العراق: دراسة تحليلية. النجف: جامعة الكوفة.

١٢.وزارة الداخلية العراقية. (٢٠٢٢). الخطة الوطنية لمكافحة الجرائم الإلكترونية. بغداد: مديرية الأمن الرقمي.

١٣.جمهورية العراق. (١٩٦٩). قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. بغداد: وزارة العدل.

١٤.عبد الجبار، سامي. (٢٠٢١). "الابتزاز الإلكتروني في القانون العراقي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة". مجلة الدراسات القانونية، ٨(٢)، ٢٠١–٢٢٦.

١٥.يوسف، خالد. (٢٠١٩). "أحكام الجريمة الإلكترونية في ضوء السياسة الجنائية الإسلامية". مجلة العلوم الشرعية والقانونية، ٦(٣)، ٥١–٧٤.

References and Sources

• The Holy Qur'an

• Arabic Sources:

1.Abu Zahra, Muhammad. (1973). Al-'Uqubah fi al-Fiqh al-Islami [Punishment in Islamic Jurisprudence]. Cairo: Dar al-Fikr al-'Arabi.

2.Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (1991). I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, ed. Bashir 'Ayyun. Beirut: Dar al-Jil.

3.Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn 'Abd al-Halim. (1995). Al-Siyasah al-Shar'iyyah fi Islah al-Ra'i wa al-Ra'iyyah. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

4.Al-Jabiri, Adnan. (2021). Al-Jara'im al-Iliktruniyyah fi al-Tashri' al-'Iraqi: Dirasah Tahliliyyah Muqaranah [Cybercrimes in Iraqi Legislation: A Comparative Analytical Study]. Baghdad: Dar al-Thaqafah al-Qanuniyyah.

5.Al-Hasani, Abdul Karim. (2022). "Athar Mawaqi' al-Tawasul al-Ijtima'i fi al-Jarimah al-Iliktruniyyah: Dirasah fi al-Qanun al-'Iraqi [The Impact of Social Media on Cybercrime: A Study in Iraqi Law]." Majallat al-Buhuth al-Qanuniyyah wa al-Shar'iyyah, vol. 14, no. 1, pp. 113–140.

6.Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (1997). Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah, ed. Mashhur Aal Salman. Riyadh: Dar Ibn 'Affan.

7.Al-San'ani, Muhammad ibn Isma'il. (1990). Subul al-Salam Sharh Bulugh al-Maram. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

8.Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. (2006). Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, ed. Ahmad al-Barduni. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

9.Al-Kasani, 'Ala' al-Din. (1986). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

10.International Islamic Fiqh Academy. (2017). Resolutions and Recommendations on Contemporary Issues (Nawazil). Jeddah: Organization of Islamic Cooperation.

11.Mustafa, Hussein. (2020). Al-Qanun al-Jina'i al-Ma'loumati fi al-'Iraq: Dirasah Tahliliyyah [Cyber Criminal Law in Iraq: An Analytical Study]. Najaf: University of Kufa.

12.Iraqi Ministry of Interior. (2022). The National Plan to Combat Cybercrime. Baghdad: Directorate of Digital Security.

13.Republic of Iraq. (1969). Penal Code No. 111 of 1969. Baghdad: Ministry of Justice.

14.'Abd al-Jabbar, Sami. (2021). "Al-Ibtizaz al-Iliktruni fi al-Qanun al-'Iraqi wa al-Fiqh al-Islami: Dirasah Muqaranah [Electronic Blackmail in Iraqi Law and Islamic Jurisprudence: A Comparative Study]." Majallat al-Dirasat al-Qanuniyyah, vol. 8, no. 2, pp. 201–226.

15.Yusuf, Khalid. (2019). "Ahkam al-Jarimah al-Iliktruniyyah fi Daw' al-Siyasah al-Jina'iyyah al-Islamiyyah [Rulings on Cybercrime in Light of Islamic Criminal Policy]." Majallat al-'Ulum al-Shar'iyyah wa al-Qanuniyyah, vol. 6, no. 3, pp. 51–74.